

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (21)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله واصحابه ومن والاهم اما بعد فهذا المجلس الثاني عشر في مذكرة ملتقى الاخبار مجد الدين ابي البركات عبدالسلام ابن تيمية - 00:00:00

في احاديث ادلة الاحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:22

قال المصنف رحمة الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه احمد ومسلم والنسياني وابن ماجة هذا الحديث حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - 00:00:41

مر علينا في كتاب الطهارة في اولها المياه واعاده المصنف ها هنا لبيان موضع من المواقع التي ينهى عن البول فيها وكما نهى عن البول في طريق الناس في ظلهم - 00:01:02

وفي مرتدتهم انها ان يبالغ في الماء الراكد سواء توظأ منه او لم يتوضأ منه لان الماء الراكد وان كان كثيرا فان البول فيه وتنزيهه قضاء الحاجة فيه مما يؤذى المسلمين ويؤذى الناس - 00:01:24

حتى غير المسلمين فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في هذا الموضع والنهي يقتضي التحرير فهذا الفعل حرام سواء استعمل هو هذا الماء او لم يستعمله استعمله في طهارة او في مباح - 00:01:52

لانه من بال فيه كدره اما على نفسه او على اخوانه او حتى على البهائم في هذا الحديث الذي رواه مسلم وغيره احمد نهي عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الراكد - 00:02:11

طيب الماء غير الراكد الماء الماشي ماء البحر مقتضى هذا النهي وانه لم ينهى عنه لماذا؟ لانه ماء متجدد وماء البحر ماء كثير بمقتضاه انه لا ينهى عنه ومثل الماء الراكد - 00:02:30

ماء البرك الذي لا يتغير الا بعد مدة طويلة فان البول فيه يكرره على السابحين وعلى المتنزهين فيه وان لم يستخدموه والا من علينا ان الماء الكثير لا تغيره النجاسة - 00:02:54

اذا بلغ الماء قلتني لم يحمل الخبث. وهو الماء الكثير وان الماء القليل وهو ما دون القلتين اذا خالطته النجاسة فغيرت لونه او ريحه او طعمه فانه نجس ولا يرفع الحدث ولا يجوز الوضوء به - 00:03:15

التنزه والتطهر منه نعم باب البول في الاواني للحاجة عن امية بنت رقيقنا عن امها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيadan تحت سريده يبول فيه بالليل - 00:03:34

رواه ابو داود والنسياني وعن عائشة رضي الله عنها قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي لقد دعا بالتطسط ليبول فيها فانحنست نفسه وما شعرته فالى من اوصى. رواه النسياني - 00:03:53

انحنست اي انكسرت وانثننت. اللهم صل وسلم عليه بوب رحمة الله على هذا على هذين الحديدين قوله باب البول في الاواني للحاجة اذا احتاج ان يبول في انان اتخذه للبول - 00:04:11

اما لمرضه او لمن به در بول يتعبه ترداده على موضع قضاء الحاجة ومثله ما يكون في المستشفى من اعطاء المرضى هذه الاولوية الخاصة البول او بالقيصرىات المتعلقة بالبراز فهذى الاواني - 00:04:31

يجوز ان يتبول فيها للحاجة اذا احتاج الى ذلك وال الحاجة ما يلحق المرأة بتركها ما يلحق المرأة بتركها نقص هذى اسمها حاجة

فان لحقه بتركها ضرر متمحض كهلكة فهذه هي الضرورة - 00:04:59

والفرق بين الحاجات والضرورات الفرق بينما يضر الانسان فيؤدي الى هلكته او ما يمنعه الكمال او يلحقه بعض الضرر الذي لا يؤذى بهلكته على ان العلماء الذين فرقوا بين الحاجات والضروريات - 00:05:24

ذكروا قاعدة وهو ان الحاجة اذا عمت نزلت في حكمها منزلة الضرورة كما افتى اهل العلم بجواز التصوير للاوراق الثبوتية لما يتعلق بالجرائم وامثالها فهذه حاجة عمت وتنزل في حكمها وان لم تكن هي - 00:05:44

ضرورة تنزل في حكمها الضرورة التي تبيح المحظور الحاجات العامة حكمها انها كالضروريات يبيح لهم المحظور وليس واجب الى اقتدار ولا محرم مع اضطرار البول في الاولاني للحاجة يشمل الحاجة التي فيها مرض او الحاجة التي يتربى على فعلها نقص - 00:06:10

فان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رقيقة روتة عنها بنتها اميمة انه عليه الصلاة والسلام كان له قدر من خوص او من عيadan تحت سريره اي مجموع هذا القدر متصرف - 00:06:45

حتى صار مانعا للسائل كان هذا القدر تحت سريره يبول فيه عليه الصلاة والسلام ما الحاجة صيامه من سريره خصوصا في شدة برد وذهابه ارتياه بوله مرة بعد مرة مما يتبعه - 00:07:06

فهذه حاجة والقدر له سواء استعمله مرة واحدة او استعمله مرات بان يغسل هذا مما يجوز وليس هذا من الموضع المحرم لكن يبقى التنزه ان ينتشر البول عن غير هذا القدر - 00:07:25

وغير هذا الاناء المستخدم لهذا الفعل بالخصوص ويجوز استخدامه في غيره من المباحات اذا غسل وطهر ونزعه وفي حديث عائشة ويشهد لحديث رقيقة آآ حديث رقيقة ان النبي يسألهم يقولون قالت رضي الله عنها يقولون ان النبي اوصى الى علي - 00:07:45 اي اوصى اليه بالامر بعده والامامة بعده على المسلمين من قال ذلك هذه قالت سواء اشاعتها الروافض واشاعتتها السنية بعد الله بن سبا اليهودي الصناعي ابن السوداء الذي اراد ان يفت - 00:08:13

اجتماع كلمة المسلمين ويفسد عليهم كما افسد سلفه بولص عيسى ابن مريم فزعم ان عيسى ابنا لله عبد الله بن سبا كان سببا في احداث بدعتين احدثا شرخا عظيما في الاسلام - 00:08:38

بدعة الخوارج اولا ثم بدعة الروافض ثانية مما اشاعه واذاعه كذبا ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى لعلي بالامامة بعده ولهاذا اعظم اصول الروافض الاربعة الامامة ان الامام المنصوص عليه بعد النبي هو علي - 00:08:57

ترتب على ذلك سب الصحابة ان سب الصحابة ولعنهم وتکفيرهم عند الروافض ليس اصل بذاته وانما هو لاثر الامامة لما لم يبايعوا عليا على الخلافة فلما لم يبايعوه وزعموا ان النبي نص عليه - 00:09:22

كان في هذا تکذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم واتهام للصحابۃ بعد وفاة علي لم يوصي اليه بالخلافة ابدا ولو او صاح رسول الله بذلك لما جاز له ان يتاخر عنها ساعة واحدة - 00:09:45

فكيف يتاخر عنها خمسا وعشرين سنة هذا لا يليق بعلي ولا بشجاعته ولا بمقامه ولا بايمانه. لكن علم انه ليس اهلا لها الا لما انعقدت له بعد قتل الخوارج عثمان رضي الله عنه - 00:10:09

تقول عائشة رضي الله عنها يقولون اي هؤلاء الروافض اوصى النبي صلى الله عليه وسلم الى علي لقد دعا بالتسطير ليبول فيه ما الطشت انانه واسع الفتاحة تسمنها انتم طشت - 00:10:31

يصغر ويکبر لطشت في الازمان المتأخرة اتخاذ لاماذا غسيلي البزران غسيل الخلقات واضيف اليها وغسيل المواتين هذا الطشت غطست عندهم يکبر ويصغر اتخاذ ليبول فيه لاماذا مرض عليه الصلاة والسلام في اخر حياته - 00:10:52

فهذا من اتخاذ الاناء يقضى فيه حاجته بولا او غائطاء للحاجة يقول رضي الله عنها فانختشت نفسه اي خرجت نفسه انكسرت وما شعرت احسست رضي الله عنها بخروج نفسه عليه الصلاة والسلام - 00:11:22

فالى من اوصى هذا استفهام انكار الى من اوصى ولم يوصي عليه الصلاة والسلام في احد بعده لتولي امر الناس طيب بماذا ثبتت

الخلافة لابي بكر اختلفوا فيها على عدة اقوال. ارجحها - [00:11:45](#)

بانها ثبتت بالاختبار فقط كما تقوله المعتزلة وجمع من المتكلمين وقيل ثبتت الخلافة لابي بكر بالنص صريح قيل ثبتت له بالنصر بالنص الجلي اي الظاهر والراجح ان الخلافة ثبتت لابي بكر بالنص الجلي - [00:12:09](#)

مع اجماع الصحابة على ذلك فاما النص الجلي ففي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ادعني لي اخاك عبد الرحمن اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف عليه الناس من بعدي - [00:12:34](#)

ثم قال يا ابى الله والمسلمون الا ابا بكر ولما ضعف عليه الصلاة والسلام ومرظ امر ابا بكر ان يصلى بالناس فراجعوه مرة غير مرة فغضب وقال ابا بكر فليصلى - [00:12:55](#)

اللهم صلي وسلام عليه ولما فرض الحج في السنة التاسعة ارسل يحج في الناس ابا ارسل صلى الله عليه وسلم يحج في الناس ابا بكر ما ارسل علينا ولا عمر ولا عثمان ولا غيرهم. ارسل ابا بكر يحج بالناس - [00:13:23](#)

اي انه عليه الصلاة والسلام اقام ابا بكر مقام نفسه في مقام الصلاة في مقام الحج والمسلمون اجمعوا على امامته ولما جاءته امرأة لحاجة في اخر حياته قال اثئيني مقابل - [00:13:44](#)

قالت ان لم اجدك يا رسول الله ابا بكر ابا بكر فهو مع كونه افضل الامة وافضل اتباع الانبياء قاطبة بعد الانبياء عليهم السلام هو اول الناس بالخلافة في هذا النص - [00:14:14](#)

الظاهر وليس الصريح يسمى بالجلي اختيار الصحابة له وفي الحديثين جواز اتخاذ ائمه يقضى به حاجته وهذا مما اليه خصوصا في الامراض الشديدة الشلل امراض الكسور والجلطات المستحكمة الله يجيرنا واياكم من المسلمين - [00:14:36](#)

يحتاج فيها الى هذه الاواني يقضي فيها المريض حاجته بل دون ذلك من الحاجات في شدة برد او تكرار بول فانه يتخذ ائمه تحت سريره يبول فيه لكن يتحفظ من انتشار البول - [00:15:11](#)

حتى ماء يؤذى الفراش واللباس وما الى ذلك نعم قال رحمة الله بباب ما جاء في البول قائمة عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقائم فلا تصدقونه - [00:15:28](#)

ما كان يبول الا جالسا. رواه الخمسة الا ابا داود وقال الترمذى هو احسن شيء في هذا الباب واضح. نعم وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما. رواه ابن ماجة - [00:15:53](#)

نعم وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سباقه قوم فبالقائم فتنحيت فقال ابنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه. فتوضاً ومسح على خفيه. رواه الجماعة - [00:16:11](#)

والسباكة ملقى التراب والقمامنة ولعله لم يجلس لمانع كان بها او وجع كان به وقد روى الخطابي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بالقائم من جرح كان بما يأبه - [00:16:30](#)

ويحمل قول عائشة رضي الله عنها على غير حال العذر والمأبطة ما تحت الركبة من كل حيوان وروي عن الشافعى انه قال كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فيري انه لعله كان به اذراك وجع الصلب. اللهم صل وسلم عليه - [00:16:49](#)

هذا التبوب ببوه بقوله باب ما جاء في البول قائما اي من الادلة التي تمنع ولها رتبه بهذه الترجمة. باب ما جاء في البول قائما هل هو جائز غير جائز - [00:17:11](#)

فان الادلة فيه جاءت مختلفة فيها النهي وفيها الفعل ويجري عليها ما سبق ان الهي يبقى على بابه وان الفعل اما ان يدل على الجواز كما قلنا في استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط - [00:17:32](#)

وكما قلنا في الشرب واقفا او يحمل النهي على بابه والفعل على الجواز للحاجة كما يدل عليه فقه الاحاديث بواقع فقه الحال ولها تميز اهل الفقه واهل العلم عن غيرهم - [00:17:56](#)

فقههم للحال وردتهم الامور اليها وجمعهم الادلة عليها في حدث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقائم فلا تصدقونه ما كان يبول الا جالسا - [00:18:17](#)

ما الذي نفته عائشة؟ نفت ما تعلم والنبي عندها في بيتها اكثر مما عند غيرها انه في اخر حياته كانت لها كم ليلة ها ليلتان حيث منحتها سودة بنت زمعة المخزومية ام المؤمنين رضي الله عنها ليلتها - [00:18:39](#)

اذا هي تحكي ما تعرف من فعله عليه الصلاة والسلام من حدثكم ان رسول الله بال قائمما فلا تصدقوه هذا بناء على ما رأته ما كان يبول كان من افعال الاستمرار - [00:19:05](#)

ما كان يبول الا جالس رواه الخمسة الا ابا داود يعني الخمسة احمد والنسائي الترمذى وابن ماجة قال الترمذى وهذا الحديث حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب اي باب - [00:19:25](#)

الهباب الطهارة لا باب البول واقفا احسن شيء هذا الباب تميز الترمذى رحمه الله في جامعه الصحيح المسمى تجاوزا بسنن الترمذى تميز بذكر احكام الفقه في التبوييات يذكر ما عليه العمل عند اهل العلم - [00:19:45](#)

ويذكر مذاهب العلماء فيه تميز من ميز من العلماء جامع الترمذى الصحيح على غيره حتى على البخارى ومسلم قالوا ان شيخ الاسلام ابا اسماعيل عبد الله ابن محمد الهروى الانصارى - [00:20:11](#)

كان يقدم جامع الترمذى الصحيح على الصحىحين لما فيه من الفقه وما فيه من النقولات عن الائمة المحققين ومنها قوله ها هنا ان حديث عائشة هو اصح شيء في هذا الباب - [00:20:36](#)

وهو ان العمل المستقر الدائم الاغلى في البول ان يكون ايش طيب ما تأتي من الادلة الاخرى يحمل على الحاجة اضطرارا او احتياجا اضطرارا كما في حال المرض او احتياجا لان لا يرتد اليه البول - [00:20:51](#)

او فيه بعض الالم وبهذا تأتى الادلة ولا تختلف تتوافق ولا تتنافر ومثل حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وعن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل - [00:21:16](#)

قائما. الرجل هنا لا مفهوم لها يشمل الرجل ومن المرأة الصغير والكبير الانس والجن لانهم هم المكلفوون ان يبول قائمما ولهذا البول قائمما من غير ما عذر وش حكمه كبيرة من الكبائر - [00:21:35](#)

لانه فعل الشياطين ولانه فعل الكافرين ويما للأسف نقولها بمعنى الفم كم تشبه من المسلمين الشياطين بالشياطين والكافرين قائمما واستسهلوه واستمرؤوا وهذا مردء الى التعويم والتربية لما ربكم اباكم واهلوكم على البول قاعدا الفتموه - [00:21:59](#)

ولا لا يا اخواني الفه حتى نشأ عليه الصغار وهرم عليه الكبار من محاسن التربية في الدين واما من لم يربى على ذلك كالبهيمة الله يعزكم كالبهيمة ولهذا لا يجوز الاكل بالشمال ولا الشرب بالشمال ولا البول - [00:22:33](#)

قائمة لانها من فعل الشيطان ثم ذكر حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما وحذيفة ابن ابي اليمان له مكانة خاصة عند النبي عليه الصلاة والسلام يرافقه في الاماكن التي ليس فيها - [00:22:54](#)

ربما غيره وهكذا لما مر في في سبالة قوم وافق حذيفة رسول الله كما كما انه ليس معه الا هو لما اراد ان يبول ويقضي حاجته قال ادنوا مني ادنوا - [00:23:16](#)

يعني لج النبي ظهره يستره عليه الصلاة والسلام قال حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سبطاطة قوم. السبطاطة هي الزبالة قمامتهم وزبالتهم واوساخهم فبال قائم وتحتني اذا ابتعدت عنه قال اذنه - [00:23:32](#)

ودنوت حتى قمت عند عقبيه يعني لا تجيئنا النبي ايش ظهره قمت عند عقبيه فتوضاً ومسح على خفيه عليه الصلاة والسلام ليستره وهنا بال عليه الصلاة والسلام قائمما لم الحاجة - [00:24:02](#)

ما الحاجة اختلفوا فيها فذكر المجد عدة اشياء اصحها انه لئلا يرتد عليه البول لو جلس رجع عليه بوله في هذه الزبالة وذكروا من الحاجات انه ربما به مرض ما المرض - [00:24:24](#)

ذكروا مرضين ربما فيه مرض الصلب يعني ان لا يستطيع ان يسلب طوله عند الناس بالدكس الدسك في اصل الفقرات في ظهره يعني فيما يتعلق بعموده الفقرى اذ نزوله في جلوسه ثم قيامه عناء - [00:24:49](#)

يعرف ذلك من جرب هذا الوجه هذا مرض الصلب او لمرضى يرحم في هل في ركبته او ساقه ولهذا قال ولعله لم يجلس لمانع كان بها

او وجع كان به لمانع كان بها اي بموض البول - 00:25:10

هنا يرتد اليه بوله او وجع كان به هو عليه الصلاة والسلام ولهذا ذكر ان الخطابي روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بالقائم من جرح كان - 00:25:35

في مأبظه المأبظ من الركبة الى اسفل القدم عشاق في عضلة الساق في خلف الركبة فهذا المأبظ اذا لو جلس لاذاه والمه ويحمل قول عائشة على غير حال العذر لما قالت من اخبركم ان محمدا بالواقف فقد كذب. لا تصدقونه - 00:25:52

هذا محمول على ما رأته او على انه في غير حال العذر وقد روى عن الشافعي محمد بن ادريس الشافعي وهو احد ائمة الاسلام الكبار المتبعوة مذاهبهم انه قال كانت العرب تستشفى لوجع الصلب - 00:26:24

بالبول قائمًا ليذهب الالم الم عصب والم العمود الفقري وصلبه في جلوسه وقيامه في البول قائمًا فيرى اي يظن انه لعلة كان به اذ ذاك وجع الصلب خلاصة ما يقال - 00:26:42

ان البول واقفا حرام الا في ظرف الاستثناء وهو للعذر عذر به هو كمرض او عذر بالمكان ما لقى مكان الا يقول وافق مطارات اكثر بلدان العالم ما فيها الا البوليش - 00:27:05

لو بغي بيوبس قدامه على كرسي افرنج يمكن يطيح فيه ولا ينكسرها هذا يكون عذرها في المكان قد يكون عذرها في المكان وقد يكون عذرها هو من جهة المرض - 00:27:26

اذا البول جالسا هو الواجب ويجوز البول واقفا لعذر وحاجة لا نقول فيه ما قلنا في استقبال القبلة واستدبارها ولا في الشرب واقفا هذا اظهر ما يقال في هذه المسألة - 00:27:43

وهذا الذي عليه ترجيح اهل التحقيق من اهل العلم نقف على هذا الموضع ونسأله الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وحسن الاقتداء والاهتداء بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم - 00:28:00

وان يمن علينا وعليكم بمرضاته فلا يسخط علينا ابدا والله اعلم والحمد لله رب العالمين تفضل نعم يسأل اخونا يقول كلمة يقال في الفاظ الفقهاء هل تدل على الضعف الفقهي - 00:28:16

كلمة يقال او الفعل المبني للمجهول يدل على الضعف في باب الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام وبروى ويذكر ويقال هذا يدل على الرواية المقطوعة المشعرة بالضعف واكثر من يستخدم هذا - 00:28:35

الامام البخاري في جامعه الصحيح مثله الترمذى تلميذه هذا في باب الرواية اما في باب الامور الاجتهدية الفقهية كلمة يقال ويذكر تأتي في ذكر معرض الاقوال التي يعتذر بها ويحاجب بها عن - 00:28:59

اشكالات في الاحاديث او اشاره الى مذاهب لاهل العلم بها مما يذكر ويقال الذي لا لم يذكر قائله وانما ذكر على انه من الاجوبة والمذاهب المروية والمنقوله في هذه المسألة - 00:29:19

الله اعلم سه ايه القسطرة يعني الاكياس اكياس البول ايه آآ الذين بهم امراض القسطرة يشيل معه قربة من بلاستيك فيها ايش فيها بوله قالوا هذا حكمه في باب الطهارة حكم من به سلس البول - 00:29:37

يتوضأ ولو كان الماء يخرج ويطوف ولو كان حاملا هذه الكيسة هذا من سعة الشريعة والحمد لله ويسراها ومن سماحتها ومن مما ذكر الفقهاء ولو انه طاف بالبيت حاملا النجاسة - 00:30:15

خارجا عنه صحة طوافه قالوا مثالها ان يبول وفي وعلى كتفه قربة هذا من تمثيلهم في زماننا هذا غير مستغرب قلت له الله يعزكم حفائظ اطفال او المجانين يحفظ وعليه النجاسة خالصا عنه ويطوف بها - 00:30:38

وربما تحمل الطفل على كتفك ومثلها ايضا به القسطرة قسطرة البول قد يطوف وشاييل هذه الكيسة اذا كان يصح صلاته فالطواف من باب اولى قاعدة يا اخواني الامر اذا ظاق اتسع - 00:31:10

واما اتسع ضاق وله في الشريعة مسائل كثيرة في في هذا الباب وشريعة الاسلام من مقاصدها العظام اليسر والسماحة لكن ما هو باليسر والسماحة نروح نحل المحرم ونفترط في الفرض والواجب علشان باب اليسر - 00:31:29

هذه استهانة وتلاعب بالشريعة واضح يا اخواني والله اعلم. نعم هذا السؤال الاخير ايه يقول في ما ذكرنا انه عليه الصلاة والسلام

شرب حتى تضلع حتى ظن ان الماء بين اضلاعه - 00:31:50

من انتفاخ معدته بالماء احس بالماء في اضلاعه لان الاضلاع تشتمل على ايش ؟ الرئة والكبد والقلب واياش الدبة حق الطعام اللي هي المعدة فهذا فيه استحباب الشرب من زمزم والاكثر منه - 00:32:14

ما جاء فيه انه شربه بنفس واحد او بغيره لكن سنته المضطربة انه لا يتنفس في الاناء وانه كثيرا ما يشرب عليه الصلاة والسلام ثلاثة انفاس والاناء هذا الذي شرب منه يشرب منه غيره - 00:32:39

يظن فيه انه يتنفس فيه عليه الصلاة والسلام والذي نها عن ذلك بناؤه الخاص اللي عقبه بيبي يرميه لو تنفس فيه فتنفسه جائز مع الكراهة ليس محرم اما اناء يشرب به هو وغیره - 00:32:58

ويneath عن التنفس فيه والنهي فيه للتحريم الادلة في مراعاة الشريعة للشعور الغير كثيرة ان الشريعة الراقية يا اخواني تسمو باهلها منها البول والغاز في طريق الناس وظلمهم ووالدهم منها تنفس في الاناء - 00:33:17

منها ما يتعلق بكشف العورة وسترها شريعة عظيمة عنيت بهذا غيرها من الامور العظام اشد واعظم عنایة والحمد لله على شرعيه والحمد لله على كمال دينه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:33:39